الأمم المتحدة

A/C.6/59/L.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
17 September 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون
اللجنة السادسة

تنظيم الأعمال

مذكرة من الأمانة العامة

١ - بغية مساعدة اللجنة السادسة في تنظيم أعمالها، ترى الأمانة العامة، في ضوء قراري الجمعية العامة ١٨٩٨ (د - ١٨) المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣ و ٣٢/٧١ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، والمادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة، أن من المناسب توجيه انتباه اللجنة السادسة إلى ما يلي:

البنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٢ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أن تحيل إلى اللجنة السادسة ١٧ بندا. وترد قائمة بهذه البنود في الرسالة المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس اللجنة السادسة (A/C.6/59/1).

الوثائق المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة

٣ - يتضمن الجدول التالي قائمة بوثائق الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة المتصلة بالبنود المحالة إلى اللجنة السادسة. ويتضمن إشارات إلى تقارير اللجان والتقارير التي سيقدمها الأمين العام عملا بقرارات ومقررات اتخذتها الجمعية العامة في دورات سابقة، فضلا عن الوثائق المعممة في إطار بنود جدول الأعمال المحالة إلى اللجنة السادسة[(١)]، وفقا لطلبات الدول الأعضاء.

---

(١) تشير الأرقام الواردة بين قوسين معقوفين بعد عنوان كل بند إلى رقم البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والخمسين. وقد وضعت قائمة الوثائق بناء على المعلومات المتاحة حتى ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.

220904 220904 04-51589 (A)

	التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة
جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول [١٣٨]	
مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات (A/59/180، و Add.1)	صدرت
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا [١٣٩]	لا توجد وثائق مسبقة
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة [١٤٠]	
تقرير الأمين العام (A/59/321)	من المتوقع أن تصدر في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [١٤١]	
تقرير الأمين العام (A/59/125)	صدرت
اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [١٤٢]	
تقرير اللجنة المخصصة، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/59/22))	صدرت
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين [١٤٣]	
تقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٧ (A/59/17))	صدرت
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين [١٤٤]	
تقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10))	من المتوقع أن تصدر في نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٤٥]	
تقرير اللجنة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٢٦ (A/59/26))	من المتوقع أن تصدر في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤
المحكمة الجنائية الدولية [١٤٦]	
مذكرة من الأمانة العامة	من المتوقع أن تصدر في مطلع تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [١٤٧]	
تقرير اللجنة الخاصة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٣ (A/59/33))	صدرت
تقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/59/189)	صدرت
تقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/59/334)	من المتوقع أن تصدر في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤

	التاريخ المتوقع لصدور الوثيقة
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٤٨]	
تقرير اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37))	صدرت
تقرير الأمين العام (A/59/210)	صدرت
رسالة مؤرخة ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسودان لدى الأمم المتحدة (A/59/83-S/2004/387)	صدرت
رسالة مؤرخة ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأوزبكستان لدى الأمم المتحدة (A/59/124-S/2004/532)	صدرت
رسالة مؤرخة ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/59/337-S/2004/721)	صدرت
نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [١٤٩]	
تقرير اللجنة المخصصة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٥٢ (A/59/52))	صدرت
تقرير الأمين العام (A/59/226)	صدرت
الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر [١٥٠]	لا توجد وثائق مسبقة
منح مركز المراقب لمنظمة شنغهاي للتعاون لدى الجمعية العامة [١٥١]	
رسالة مؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (A/59/141)	صدرت
منح مركز المراقب للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لدى الجمعية العامة [١٥٢]	
رسالة مؤرخة ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية تنزانيا المتحدة لدى الأمم المتحدة (A/59/142)	صدرت
منح مركز المراقب لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي لدى الجمعية العامة [١٥٧]	
رسالة مؤرخة ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة لكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/59/195، و Corr.1)	صدرت

تاريخ اختتام أعمال اللجنة وترتيب البنود والمواعيد التقريبية للنظر فيها

٤ - تنص المادة ٩٩ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

”مع مراعاة تاريخ اختتام الدورة الذي تحدده الجمعية العامة بناء على توصية مكتبها، تقرر كل لجنة من اللجان الرئيسية أولوياتها الخاصة وتعقد الاجتماعات اللازمة لإتمام النظر في البنود المحالة إليها. وتعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامجا

لعملها يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها''.

٥ - ومع مراعاة عدد الجلسات المتاحة للجنة السادسة (انظر الفقرة ١١ أدناه)، يقترح أن تحدد اللجنة تاريخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موعدا مستهدفا لاختتام أعمالها.

٦ - وقد ترغب اللجنة السادسة، لغرض اعتماد برنامج عملها، في أن تنظر في الجدول الزمني التالي، الذي وضع على أساس قرارات الجمعية العامة ذات الصلة وبرامج العمل السابقة التي اعتمدتها اللجنة، والذي يبين المواعيد التقريبية للنظر في بنود جدول الأعمال المحالة إليها:

	الموعد التقريبي للنظر في البند
اللجنة السادسة (تنظيم الأعمال)	٤ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين [١٤٣]	٤ و٥ تشرين الأول/أكتوبر
منح مركز المراقب لمنظمة شنغهاي للتعاون لدى الجمعية العامة [١٥١]	٥ تشرين الأول/أكتوبر
منح مركز المراقب للجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي لدى الجمعية العامة [١٥٢]	٥ تشرين الأول/أكتوبر
منح مركز المراقب لمنظمة معاهدة الأمن الجماعي لدى الجمعية العامة [١٥٧]	٥ تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٤٨] (الفريق العامل)	٥ و ٦ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة [١٤٧]	٧ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر
نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [١٤٩] (الفريق العامل)	١١ و ١٢و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر
حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الصراعات المسلحة [١٤٠]	١٣ تشرين الأول/أكتوبر
النظر في اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز حماية وأمن وسلامة البعثات الدبلوماسية والقنصلية والممثلين الدبلوماسيين والقنصليين [١٤١]	١٣ تشرين الأول/أكتوبر
المحكمة الجنائية الدولية [١٤٦]	١٤ تشرين الأول/أكتوبر
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي [١٤٨]	١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر
نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها [١٤٩]	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر
الاتفاقية الدولية لمنع استنساخ البشر لأغراض التكاثر [١٥٠]	٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر

	الموعد التقريبي للنظر في البند
اتفاقية حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية [١٤٢]	٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر
جنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول [١٣٨]	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا [١٣٩]	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر
الوقت المخصص للأسئلة (قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٣ (د))	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين [١٤٤]	١-٩ تشرين الثاني/نوفمبر
وقت احتياطي	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف [١٤٥]	١١ تشرين الثاني/نوفمبر

إنشاء الأفرقة العاملة وإجراء المشاورات

٧ - فيما يتعلق بالبند ١٤٨ من جدول الأعمال المعنون ''التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي''، قررت الجمعية العامة في قرارها ٨١/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن يستمر العمل (الذي تضطلع به اللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦)، عند الضرورة، خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة في إطار أحد الأفرقة العاملة التابعة للجنة السادسة. وفي ضوء توصية اللجنة المخصصة، الواردة في الفقرة ١٤ من تقريرها[٢]، وفي أعقاب مشاورات إضافية أجريت مع مكتب اللجنة المخصصة، تقرر تخصيص أيام ٥ و ٦ و ٨ تشرين الأول/أكتوبر لهذا الغرض.

٨ - وفيما يتعلق بالبند ١٤٩ من جدول الأعمال المعنون ''نطاق الحماية القانونية بموجب الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها''، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٨٢/٥٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين تقريرا عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار، وقررت أيضا أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين، وأن ''يتواصل هذا العمل خلال الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة ضمن إطار فريق عامل تابع للجنة السادسة''. وفي ضوء ما تقدم، وفي أعقاب مشاورات أجريت مع المكتب، تقرر تخصيص أيام ١١ و ١٢ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر لهذا الغرض.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/59/37).

٩ - ونظرا لأن خدمات المؤتمرات المتاحة للجنة السادسة محدودة (انظر الفقرة ١١ أدناه)، ستقدم الخدمات لأي اجتماعات للأفرقة العاملة أو للمشاورات غير الرسمية بدلا من الاجتماعات المخصصة للجنة، لا بالإضافة إليها.

الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية

١٠ - وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، ''لا توصي أي لجنة الجمعية العامة باعتماد أي قرار ينطوي على نفقات ما لم يكن مشفوعا بتقدير للنفقات أعده الأمين العام''. ولذلك فمن اللازم أن تفسح اللجنة السادسة الوقت الكافي لكي تعد الأمانة العامة تقديرات النفقات ولكي تنظر اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية واللجنة الخامسة في تلك التقديرات. وإذا كان من المقبول، في ظل هذه الظروف، أن يكون يوم ١١ تشرين الثاني/نوفمبر موعدا لاختتام أعمال اللجنة السادسة (انظر الفقرة ٥ أعلاه)، فسيتعين اعتبار يوم ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموعد النهائي الإلزامي لتقديم مشاريع القرارات التي تترتب عليها آثار مالية إلى اللجنة الخامسة.

الموارد المتاحة للمؤتمرات

١١ - من شأن المرافق المتاحة للمؤتمرات أن تمكن اللجنة، مبدئيا، من عقد ما لا يزيد على ٩ أو ١٠ جلسات عامة أسبوعيا، وأن تمكِّن الأفرقة العاملة المشار إليها في الفقرات ٧ و ٨ أعلاه من عقد ٦ و ٤ جلسات أسبوعيا، على التوالي. وسوف تعقد الجلسات الصباحية من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، والجلسات المسائية من الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

١٢ - وتفاديا للصعوبات في تنظيم الخدمات اللازمة لاجتماعات المجموعات الإقليمية التابعة للجنة، يقترح أن توجه جميع الطلبات لعقد تلك الاجتماعات، إلى قسم التخطيط وخدمة الاجتماعات عن طريق أمين اللجنة.